زيادة الثقة تعريفها أقسامها، وحكمها: دراسة حديثية تطبيقية

Definition, types and ruling of the addition of Thiqa; applied analysis of Hadith

الدكتوررحمت الله زاهد[1]

Abstract

One of the important issue in the science of hadith is the addition of Thiqa (trusted narrators) in the text or chain of narrators of a hadith which means that some Thiqa narrators narrates a hadith in one form but others add something or bring change in the text or chain of narrators of that particular Hadith.

There are two types of addition of thiqa. first is the addition in chain of narrators of hadith and second is the addition in the text of hadith. In addition of evidence the chain of narrators is reached to a companion of prophet SAW which is called Hadith Mawqof but other narrators ends the chain of narrators with Prophet SAW itself which is called hadith Marfoo.

In second type of addition of evidence is some narrators, skipping some of companion of prophet SAW, directly end the chain of narrators on the Prophet SAW but others reach to prophet SAW through the proper chain of all narrators.

Third type of addition of evidence is that a narrator narrates with missing some of the narrators in the chain but others narrates with full chain of narrators without missing any narrator. Forth is that the chain of narrators is connected but a narrator is added between the mentor and the narrator. this called the addition in the connected chain of narrators.

In this article there is comprehensive discussion regarding the differences of scholars of Hadith and Fiqh in the authenticity of addition of Thiqa which most of the scholars view as authentic and use them in discussions.

Keywords: Addition , thiqa, Narrators, Chain, Mawqof, Marfoo,

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق السماوات والأرضين، وصور الإنسان في أحسن تقويم، ثم هداه النجدين، فمنهم شقي وسعيد، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الراشدين المهديين، وبعد:

إن مما تمتاز به الأمة الإسلامية أنها اهتمت بكتاب ربها، وعنيت بسنة نبيها، وحفظهما من تأويل المبطلين وكذب الكاذبين، وعلماء الأمة أفنوا أعمارهم وكرسوا جهودهم في سبيل حفظ أقوال المصطفى (صلى الله عليه وسلم) حتى ميزوا الصحيح من

[1]- الاستاد المساعد بجامعة سيد جمال الدين الأفغانى بمحافظة كونر وجامعة الفلاح بمحافظة ننكرهار- أفغانستان

السقيم والصدق من الكذب، وفرقوا بين الرواة الصادقين المتقنين وبين الكذابين الوضاعين، فأخذوا عن أهل الصدق والإيمان الذين عُرفوا بالعدالة والإتقان، وأعرضوا عن الكذابين وعمن بالكذب متهمين، وبذلوا جهودهم في هذا الطريق، وساروا في هذا المسير حتى ما بقيت منهم شاردة ولا واردة من المسائل الحديثية إلا تطرقوا إليها، وعرفوا عن الرواة ما أتوها.

ومن المسائل الهامة في الحديث وعلومه هي مسألة زيادة الراوي الثقة في السند أو المتن؛ لأنه قد تختلف الأحكام بسبب هذه الزيادة، فأخذوا يتجاوبون أطراف هذه القضية، هل تقبل هذه الزيادة أم ترد؟

وأنا في هذا البحث الموجز بذلت ما في وسعي لاظهار أراء علماء علم الحديث في هذه القضية، مع الاعتراف بصعوبة القضية والوصول فيها إلى النتائج الحقيقية واظهار مراد أقوال علماء فن الحديث وعلومه، فإن وصلت إلى ما أرادوا فلله الحمد والمنة، وذلك لا يمكن إلا بفضل الله تعالى، وإن لم أصل إلى مراد أقوالهم وأخطأت في عرضها فالخطأ من خصائص البشر، وللمجتهد المخلص أجر ثابت في كلتا الحالتين إن شاء الله.

وقد وضعت خطة لهذا البحث وفق المناهج البحثية العلمية المتداولة وهي تقسيم الموضوع إلى تقسيمات أصلية وفرعية، فالخطة التي اخترتها لهذا البحث فهي كما تلي:

التمهيد: وهو مشتمل على أهمية الموضوع، وبيان خطة عرضها وتعريف الزيادة، مع ذكر أقسامها.

المبحث الأول: الزيادة في السند وحكمها

المبحث الثاني: صور الزيادة في السند وأمثلتها، وفيه صور الزيادة وهي أربعة:

الصورة الأولى: الزيادة بالرفع مقابل الوقف

الصورة الثانية: الزيادة بالوصل مقابل الارسال

الصورة الثالثة: الزيادة بالاتصال مقابل الانقطاع

الصورة الرابعة: المزيد في متصل الأسانيد.

المبحث الثالث: الزيادة في المتن: تعريفها، حكمها وأمثلتها.

الخاتمة: نتائج البحث.

تعريف زيادة الثقة:

نبدأ أولا بتعريف الزيادة والثقة ثم نذكر أقسامها.

الزيادة: لغة النمو وهي خلاف النقصان[1] ، والثقة: هو الذي يجمع بين العدالة والضبط، وهو في الأصل مصدر وثق، تقول: وثقت بفلان، إذا ائتمنته[2].

زيادة الثقة اصطلاحا: "هي زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[3]، وقيل: "هي أن يروي جماعة حديثا واحدا باسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[4]، وقيل: "مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج"[5]، وقيل: "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[6].

المقارنة بين التعاريف: أما التعريف الأول والثالث فيشمل قسماً خاصاً من زيادة الثقة وهي الزيادة في المتن؛ لأن الألفاظ الفقهية تمكن زيادتها في المتن لا في السند، فهذان التعريفان لا يشملان الزيادة في المتن، وأما التعريف الثاني فهو عام، وليس فيه تصريح بالزيادة في المتن ولا في السند، ويمكن أن يكون شاملا لهما.

أما التعريف الأخير فهو شامل لكلا القسمين للزيادة، وهي الزيادة في السند والزيادة في المتن، وفيه التصريح بكلا القسمين فهو جامع بالنسبة للتعريف الأول والثالث، وصريح بالنسبة للتعريف الثاني.

أقسام الزيادة:

قسم علماء أصول الحديث زيادات الثقة بأقسام مختلفة، ونختار منها تقسيمها إلى قسمين: الزيادة في السند، والزيادة في المتن، ونبدأ عن الزيادة في السند؛ لأن السند مقدم على المتن، فنبحث عن ما يتعلق بالزيادة في السند وما يتعلق بها من المسائل.

المبحث الأول: الزيادة في السند و حكمها

تعريف الزيادة في السند: هي ما يقع الاختلاف بين الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه، ويدخل فيها المزيد في متصل الاسانيد[7].

---

(1) محمد بن مكرم افريقي, ابن المنظور. لسان العرب،دار صادر بيروت، الثالثة ١٤١٤، مادة: زاد

(2) طاهر بن صالح الجزائري. توجيه النظر في إلى أصول الأثر. (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، الأولى، ١٩٩٥،) ج١ص١٠٥.

(3) محمد بن عبدالله الحاكم ، معرفة علوم الحديث. (دارالكتب العلمية، بيروت، الثالثة،١٩٧٧) ص ١٣٠.

(4) ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد (مكتبة الرشد، الرياض، الثانية ٢٠٠١) ج٢ ص٦٣٥.

(5) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح، (الجامعة الإسلامية، المدينة، الأولى، ١٩٨٤) ج٢، ص٦٨٦.

(6) نور الدين الدكتور عتر ، منهج النقد في علوم الحديث. (دار الفكر، دمشق، الثالثة، ١٩٨١)، ص:٤٢٣.

(7) المصدر المذكور.

والمراد من الارسال في التعريف المذكور هو الارسال مقابل الاتصال فيشمل المنقطع الذي سقط منه راو دون الصحابي أيضا [1]، وهكذا قيل: أن الزيادة في السند تكون في الوصل عند تعارضه بالارسال، وفي الرفع عند تعارضه بالوقف؛ لأن من وصل أو رفع عنده زيادة علم على من أرسل أو وقف، فإن كان الواصل أو الرافع ثقة فهي زيادة ثقة [2].

فعُلم أن الزيادة في السند تتحقق في صور أربعةٍ:

الأولى: الرفع إذا كان معارضا للوقف.

الثانية: الوصل إذا كان معارضا للارسال.

الثالثة: الاتصال إذا كان معارضا للانقطاع.

الرابع: المزيد في متصل الاسانيد إذا كان معارضا للذي لا مزيد فيه.

حكم الزيادة في السند:

حكى الشيخ ابن الصلاح عن الإمام الخطيب البغدادي أن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة ثقة [3].

ويقول الإمام ابن حبان (رحمه الله): "وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها [4]، فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلناه ممن أسند؛ لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظه غيره ممن هو مثله في الاتقان".

ثم يقول: "وبالجملة يجب أن تعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قُبل ما روى من المسند وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الارسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان علي الشرط الذي وصفناه"[5].

---

(1) ينظر: عتر، نور الدين الدكتور، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين. (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دمشق، الأولى ١٩٧٠) ص ٢٠٠.

(2) حداد، أحمد عبدالعزيز قاسم، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه. (جامعة أم القرى،١٤٠٩هـ) ص٦٢٩

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو، المقدمة في علوم الحديث. (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الخامسة ١٩٩٧) مع التقييد والإيضاح للعراقي، ص:١١٠.

(4) وهذه الخصال هي: 1- العدالة في الدين بالستر الجميل. 2- الصدق في الحديث بالشهرة فيه. 3- العقل بما يحدث من الحديث. 4- العلم بما يحيل من معاني ما يروي. 5- المتعري خبره عن التدليس. مقدمة صحيح ابن حبان, ص: ٨٣.

(5) البستي، محمد بن حبان، أبو حاتم التميمي، مقدمة الصحيح، من الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٨)، ج ١ ص ٨٨.

ويقول الإمام النووي (رحمه الله): "زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل لا تقبل، وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت و أرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، والله أعلم"[1].

ومنهم من فرق في حكم الوصل والارسال، وفي حكم الرفع والوقف، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "نقل الشيخ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإذا كان من قول الصحابي فليس بمرفوع، فصار منافيا له؛ لأن كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي (صلي الله عليه وسلم).

قال العلائي: وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعا، ويوقفه عليه تابعي آخر، لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح"[2].

ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان راويه ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول الخبر ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف واحدا أو جماعة، قال الخطيب البغدادي (رحمه الله): وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الحديث ليس بجرح للراوي الذي وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذي رواه مرسلا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي على الذاكر [3].

وهذا هو الصحيح؛ لأن زيادة الثقة إذا كانت تقبل في المتن كما نتكلم عن هذه القضية فيما بعد، فزيادة الثقة في السند أيضا تقبل، وإرسال أحد الرواة أو وقفه للحديث لا ينزل ذلك الحديث عن درجة الصحة إذا كان مرفوعا أو موصولا بأسانيد أخرى اذا كانت القرائن تؤيد صحته. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: صور الزيادة في السند وأمثلتها

صور زيادة الثقة في السند أربعة، وهي:

الصورة الأولى: الاختلاف في الرفع والوقف، وهي أن يروي بعض الرواة الحديث مرفوعا وبعضهم موقوفا ومن أمثلتها:

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، محي الدين، مقدمة شرح صحيح الإمام مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ) ج ١، ص ٣٣.

(2) العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح. ج٢، ص٦٩٥ فما بعد.

(3) الحنبلي، ابن رجب، شرح علل الترمذي ج١، ص ٢١٤.

المثال الأول: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، قال حدثني عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم؟ ... الحديث [1].

وهذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه بالسند نفسه إلا أن شيخه فيه محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المهدي ... يقول الإمام الترمذي بعده: "هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه. وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله[2]، وزاد الإمام النووي حماد بن واقد مع سليمان، وحماد بن زيد[3].

والرواة كلهم ثقات عدا حماد بن واقد أبو عمر الصفار البصري فهو ضعيف، قاله الإمام يحيى بن معين، وقال الإمام البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام الترمذي: ليس بحافظ عندهم، وقال أبو زرعة: لين الحديث[4].

أما سليمان بن المغيرة القيسي، مولاهم المدني أبو سعيد، فهو ثقةثقة، قاله الإمام ابن معين، وأخرجه له الستة، من كبار أتباع التابعين، مات سنة 165 الهجرية [5].

وأما حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري فهو ثقة ثبت فقيه، توفي سنة 179 الهجرية [6].

فهذه الزيادة في الإسناد وهي جعل الحديث مرفوعا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية حماد بن سلمة فمقبولة؛ لأنها زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة؛ لأن حماد بن سلمة من رواة مسلم وهو ثقة، ولذلك يقول الإمام النووي: "وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة هذا الحديث، فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي إذا رواه بعض الثقات متصلا، وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل والمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم"[7]، ورجحنا رواية حماد بن سلمة عن ثابت مرفوعا على رواية سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عنه موقوفا؛ لإن حماد بن سلمة أوثق الناس في ثابت البناني [8].

---

(1) مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم (دار السلام، الرياض، الأولى ١٩٩٨)، ح٤٩٩.

(2) محمد بن عيسى الترمذي، السنن، ابواب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (دارالسلام، الرياض، الأولى ١٩٩٩م)،ح ٢٥٥٢.

(3) النووي، شرح صحيح الإمام مسلم، ج٣، ص ١٧.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب (دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى ١٣٢٦) ج ٣، ص ١٨.

(5) المذكور، ج ٢، ص ١٩٣.

(6) المذكور، ج ٣، ص ٩٣.

(7) النووي، مقد شرح صحيح الإمام مسلم ج ١، ص ٣٢، وانظر: الشرح، ج ٣، ص ١٧.

(8) الحنبلي، ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١١٥.

المثال الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده قال: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)[1].

وأخرج الإمام الترمذي في سننه هذا الحديث، ثم يقول: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه"[2].

ويقول الإمام النووي: "قال القاضي عياض، رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشه، فأشاروا إلى تعليله بذلك، وليس معللا؛ لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة إذا أيدتها القرائن."[3].

سعيد بن منصور الذي يروي الحديث عن ابن المبارك موقوفا على عائشة (رضي الله عنها) ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به[4]، أما الحسن بن عيسى الذي يروي الحديث عن ابن المبارك مرفوعا فهو أيضا ثقة؛ لأنه من رواة الإمام مسلم، فالزيادة في السند برفعه مقبولة؛ لأنها من زيادات الثقة، والأمثلة على هذه كثيرة ونكتفي على هذا القدر من ذكر الأمثلة في هذه الصورة.

الصورة الثانية: الاختلاف في الوصل والارسال

وهي أن يروي بعض الرواة الحديث موصولا يذكرون الصحابي بين التابعي وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنهم من يرويه مرسلا بحذف الصحابي، فيقبل الحديث الموصول إذا كان راويه ثقة، ولا يضره من رواه مرسلا.

المثال الأول: أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه بسنده حديثا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول: "حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا قال المؤذن ألله أكبر، ألله أكبر...." الحديث [5].

يقول الإمام النووي: "هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا، وقال الدار قطني أيضا في كتاب العلل: هو حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة حافظ، وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وهذا الذي قاله الدار قطني في كتاب العلل هو الصواب، فالحديث صحيح، وزيادة الثقة مقبولة"[6]، ومع ثقاهة إسماعيل بن جعفر، هو أثبت من الدراوردي [7].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة، شفعوا فيه، ح ٢١٢٩.

(2) الترمذي، السنن، أبواب الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له، ح ١٠٢٩.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ١٨.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تقريب التهذيب (دار المكتبة العلمية، بيروت، بدون التاريخ)، ج ١، ص ٢٤١.

(5) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..... ح ٨٥٠.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٦.

(7) المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (مؤسسة الرسالة، بيروت، الاولى ١٤٠٠) ج ٣ ص٥٦.

المثال الثاني: حديث بريدة (رضي الله عنه) الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه بسنده قال: "حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ لكل صلاة..." الحديث[1].

قال الإمام الترمذي: "وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ لكل صلاة"، ورواه وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا، وهذا أصح من حديث وكيع"[2].

يقول الشيخ المباركفوري (رحمه الله): ووجه كون المرسل أصح؛ لأن رواته أكثر... ويقول: اعلم! أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلا ومسندا إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة، فإن أصحابه لايختلفون في روايته عن علقمة في الاسناد والارسال، بل كلهم متفقون في روايته مسندا، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذي، فاعترض على الترمذي حيث قال: ولعل الحق خلافه"[3].

أقول: وحديث سفيان عن علقمة بن مرثد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [4]، والإمام أبوداود في سننه [5]، ورواية وكيع عن سفيان موصولا أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه [6]، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه [7]،ثم قال: "لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع .... فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الاسناد واتصاله، فهو خبر غريب غريب.

قد حكم الإمام ابن خزيمة على الحديث الموصول بالغرابة؛ لأن أكثر الرواة رووه مرسلا، ولكن حكمه هذا لا يعني أن الحديث الموصول ضعيف، بل هو صحيح وإن كان المرسل أصح، وعلى هذا يدل قول الإمام الترمذي، والحديث الموصول صحيح لوجوه:

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، ح ٦١.

(2) المصدر نفسه.

(3) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دارالكتب العلمية، بيروت، بدون الرقم) ج ١، ص ١٩٥.

(4) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح ٢٧٧.

(5) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبوداود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (دار السلام، الرياض، الأولى، ١٩٩٩) ح ١٧٢.

(6) القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (دار السلام، الرياض، الاولى، ١٩٩٩) ح ٥١٠.

(7) ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، الصحيح، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الله عزوجل إنما اوجب الوضوء على بعض القائمين للصلاة..... (المكتب الاسلامي، بيروت، بدون الرقم) ح ١٤.

الأول: موافقة الموصول مع حديث سفيان عن علقمة بن مرثد موصولا.

الثاني: أن وكيعا ثقة، حافظ عابد، أحد الأعلام، فإذا أوصل الحديث، فجاء بزيادة تقبل؛ لأنها زيادة ثقة، وزيادة ثقة مقبولة كما ذكرنا قبل ذلك، فالحديث الموصول صحيح، إن كان المرسل أصح، والله أعلم بالصواب.

الصورة الثالثة: الاختلاف في الاتصال والانقطاع

ومن صور زيادة الثقة في السند أن يروي بعض الرواة الحديث منقطعا، و منهم من رواه متصلا، ومن أمثلته حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي أخرجه الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه بسنده قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله، وذكر أبابكر ..... الحديث[1].

قال الإمام النووي (رحمه الله): "هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبدالرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر (رضي الله عنه) منقطعا لم يذكروا فيه معدان، قال الدار قطني: وقتادة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس، ولم يذكروا فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه. قلت: هذا الاستدراك مردود؛ لأن قتادة وإن كان مدلسا، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعن عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا أن مسلما (رحمه الله) يعلم هذا القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به.

ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان، زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني (رحمه الله) في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ بالغاية العالية"[2].

فثبت من هذا البحث كله أن رواية الحديث منقطعا لا يضر روايته متصلا إذا كان راوي المتصل ثقة وإن كان مدلسا؛ لأن المدلس يحذف ولا يزيد، والله أعلم.

الصورة الرابعة: المزيد في متصل الأسانيد

الصورة الرابعة من صورة زيادة الثقة في سند الحديث هو المزيد في متصل الأسانيد، وهو أن يأتي راو بزيادة في الإسناد الذي ظاهره الاتصال، فمتى كان من لم يروها أتقن ممن زادها ووقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، كان عدم الزيادة أرجح،

---

(1) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا او نحوها.... ح ١٢٥٨.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥١ – ٥٢ بتصرف.

ومتى كان معنعنا مثلا، أو من زادها أتقن ترجحت الزيادة، وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرواه بتلك الواسطة، ثم سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه[1].

ومن أمثلة المزيد في متصل الأسانيد، حديث أبي مرثد الغنوي الذي أخرجه الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه[2]، بسنده قال: "حدثنا حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك"، ورواه الإمام الترمذي (رحمه الله) في سننه[3]، قال: "حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك"، واتفق الإمام مسلم والترمذي في ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

قال أبو عيسى: "قال محمد، وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هم بسر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني، وبسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع"[4].

قال الشيخ المباكفوري (رحمه الله): "لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ، فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيدالله بالوجهين، أعني رواه أولا عن واثلة بن الأسقع بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة، والله أعلم"[5].

والرواية التي ليس فيها أبو إدريس الخولاني أيضا أخرجها الإمام مسلم، والإمام الترمذي بسنديهما عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد.

أقول: والصحيح ما قاله الشيخ المباركفوري، بأن رواية ابن المبارك أيضا صحيحة، ويمكن أن بسر رواه عن واثلة بواسطة أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة وروى عنه بدون واسطة، فتروى عن بسر بطريقتين، وما دام الإمام مسلم روى هذه الرواية التي فيها زيادة أبي إدريس فهي صحيحة، وابن المبارك ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والإمام مسلم روى حديث الوليد بن مسلم أولا ثم أخرج حديث ابن المبارك، أمام الإمام الترمذي فقدم رواية ابن المبارك علي رواية الوليد بن مسلم.

وثبت سماع بسر بن عبيدالله عن واثلة وعن أبي إدريس الخولاني كليهما، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي روى عن واثلة، وعمرو بن عبسة، ورويفع بن ثابت، وعبدالله بن محيريز، وأبي إدريس الخولاني وغيرهم... قال العجلي والنسائي: ثقة، قال أبومسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد من كبار أهل

(1) السلفي، محمد لقمان الدكتور، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا... (دار الداعي للنشر والتوزيع، الهند، الثانية ١٤٢٠) ص ٢٦٠.

(2) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليها، ح ٢٢٥١.

(3) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، ح ١٠٥١.

(4) المصدر نفسه.

(5) المباكفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٣.

المسجد: ثقة"[1]، ورجح الإمام الدار قطني الرواية التي ليست فيها زيادة أبي إدريس الخولاني وقال: "والمحفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه عن ابن جابر، ولم يذكر أبا إدريس فيه"[2].

وختاما لهذا المبحث نقول بأن زيادة الثقة في السند بالرفع، والوصل والاتصال والزيادة في متصل الأسانيد مقبولة ما دام هذه الزيادة جاءت من ثقة، وتؤيده القرائن الأخرى، ولا تضره رواية من رواه موقوفا أو مرسلا أو منقطعا أو لم يذكر روايا بين من ثبت سماع أحدهما عن الآخر، والله أعلم.

المبحث الثاني: زيادة الثقة في المتن

تعريفها: زيادة الثقة في المتن هي: أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره[3].

أقسام الزيادة في المتن:

قسم الشيخ ابن الصلاح (رحمه الله) الزيادة في المتن إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تقع مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد[4]؛ لأنه شاذ.

ثانيها: أن لا تكون فيه منافاة، ولا مخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول.

ثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[5].

حكم الزيادة في المتن:

قد اختلفت أراء العلماء في حكم زيادة الثقة في المتن، فيقول الإمام الخطيب البغدادي: "قال الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم شرعي،

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب ج ١، ص ٣٨٣.

(2) الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن. العلل الواردة في الاحاديث النبوية، (دار الطيبة، الرياض، الاولى ١٤٠٥) ج ٧، ص ٤٣.

(3) عتر، نورالدين. منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٢٥.

(4) ومن أمثلتها: ما ذكره الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين ح ٣٤٨، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين ومد بها صوته"، ثم يقول الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) فقال: آمين، وخفض بها صوته". قال أبوعيسى: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: "خفض بها صوته" وإنما هو "ومد بها صوته".

(5) ابن الصلاح، المقدمة في علوم الحديث مع التقييد والايضاح، ص ١١٠.

وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غير ولم يروها هو.

وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى، وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي , فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل، وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها".

ثم يقول الخطيب البغدادي: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا، والدليل على صحة ذلك أمور، أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة"[1].

وإلى هذا الموقف ذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله): فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب، إن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكره ففيه عنه روايتان؛ لأنه قال مرة في زيادة الإمام مالك (من المسلمين)[2]: كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين، وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه"[3].

وقال الإمام ابن حبان البستي: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنها لا تقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه، حتى يُعلم أن كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشك فيه أنه أزاله عنه سَننه، أو غير عن معناه أم لا"[4].

وتقبل الزيادة عند الإمام الترمذي إذا كانت ممن يعتد على حفظه، يقول: "ورب حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (رضي الله

---

(1) البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية (دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٩٨٦م) ص ٤٦٤ – ٤٦٥.

(2) إشارة إلى حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) الذي أخرجه الستة والدارمي ومالك وأحمد (رحمهم الله) من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين". قال الإمام الترمذي: رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو حديث أيوب. وزاد فيه "من المسلمين"، ورواه غير واحد، عن نافع ولم يذكروا فيه "من المسلمين". (الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ح٦٧٦ . وقال غير الترمذي: قد وافق مالكا في هذه الزيادة عن نافع، عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، خرج الأول البخاري، والثاني مسلم. (الكناني، ابن جماعة محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٦هـ) ص ٢٣٥.) أقول: حديث عمر بن نافع أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ح ١٥٠٣، وحديث الضحاك أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، ح ٢٢٧٨.

(3) الحنبلي، ابن رجب. شرح علل الصغير للترمذي ج ٢، ص ٦٣٤.

(4) البستي، ابن حبان. صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ج ١، ص ٨٨.

عنهما)، قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر وصاعا من شعير"، قال: وزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين"[1]، فكل واحد من هذه الأئمة الثلاثة شرطوا شروطا لقبول زيادة الثقة.

ونقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن الإمام البخاري أنه ما كان يقبل زيادة الثقة مطلقا، ورد على الخطيب البغدادي، فيقول: "وذكر (أي الخطيب) في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في "النكاح بلا ولي"[2]، فقال: "الزيادة من الثقة مقبولة و إسرائيل ثقة"، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأول كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه ما كان يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الإمام الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهى إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ[3].

يقول الحافظ ابن حجر: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن"[4]، فيقول الإمام الشافعي: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ عنه، وهم عدد وهو منفرد"، يقول الحافظ: فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة.

ويقول الإمام ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر، قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة.

وقال الإمام الدارقطني: يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان فيُحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويُحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه. وقال الإمام ابن عبدالبر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولامتقن، فإنها لا يُلتفت إليها.

يقول الحافظ ابن حجر: "حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل"[5].

---

(1) الترمذي، العلل الصغير. في آخر السنن (دار السلام، الرياض، الأولى، ١٩٩٩م) ص ٨٩٩، مجلد واحد.

(2) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١١٠١.

(3) الحنبلي، ابن رجب. شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٦٣٨.

(4) العسقلاني، ابن حجر. النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٢٨٧.

(5) المصدر نفسه.

وتكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه المسألة بالتفصيل، ثم يقول: فدل على أن زيادة العدل لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ"[1].

وكلام الحافظ يدل أن زيادة الثقة مقبولة بشرطين: الأول: أن يكون من أتى بها حافظا متقنا، والثاني: أن لا تكون الزيادة منافية لما رواه الثقات، وإلا لتعد الزيادة من الشاذ الغير المقبول.

والإمام النووي وإن اختار مذهب جمهور الفقهاء، وبعض المحدثين في قبول زيادة الثقة مطلقا، إلا أنه لم يخف مذهب أكثر المحدثين في عدم القول بذلك على سبيل الاطلاق، فلذا لم ير بأسا في عدم القول بقبول الزيادة مطلقا عند ما كان يرى أن القول بها غير قوي اعتمادا على مذهب أكثر المحدثين[2].

أما عند الأصوليين والفقهاء فزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان عدد الذين لم ينقلوا تلك الزيادة كثيرا لا يتصور في العادة غفلتهم وتوهمهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، ردت هذه الزيادة، وذلك لأن تطرق السهو والغلط إلى الواحد أولى من تطرقه إلى الجماعة، وأما إذا لم يصل العدد إلى ذلك فقد حصل الخلاف بين العلماء في قبولها على قولين: القول الأول: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وبعض المحدثين إلى عدم قبول تلك الزيادة، والقول الثاني: ذهب جمهور الأصولين والمحدثين ورواية عن أحمد إلى قبول تلك الزيادة والعمل بها [3].

والأصح عندي ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر (رحمه الله) نقلا عن أكثر المحدثين وهو قبول الزيادة عن المتقن الحافظ، لا عن كل ثقة حتى تميز زيادة الثقة المقبولة عن الشاذ الذي لا يقبل، والله أعلم بالصواب.

فائدة معرفة الزيادة وسبيل معرفتها:

يقول الشيخ الملا علي القارئ (رحمه الله): "إعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية بها مما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني وغير ذلك، وإنما يُعرف بجمع الطرق والأبواب"[4].

أمثلة زيادة الثقة في المتن:

ومن أمثلة زيادة الثقة في المتن ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[5] بسنده قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل بن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: أُتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتمرة، فقال: "ما هذا التمر من تمرنا"، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا".

---

(1) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: عبدالله الرحيلي (الرياض، الأولى، ٢٠٠١م) ص ٢١٢.

(2) الحداد، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، ص ٤٩٤.

(3) الحديثي، عبدالله بن حسن الدكتور، أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م) ص ٢١٥.

(4) القارئ الملا، علي بن سلطان الهروي، شرح شرح نخبة الفكر (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت بدون التاريخ) ص ٣١٨.

(5) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح ٤٩٨٤.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه [1]، والإمام الطبراني في معجمه الأوسط [2]، بهذا السند مع زيادة كلمة "ردوه"، وأخرجه الإمام مسلم بأسانيد أخرى في المكان نفسه، والإمام البخاري في صحيحه [3]، والإمام النسائي [4]، والإمام ابن ماجة [5] في سننهما بأسانيدهم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) وليست فيها زيادة كلمة "فردوه"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [6] بسنده عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) وفيه "رد علينا تمرنا".

فزيادة كلمة "ردوه" في رواية أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد (رضي الله عنه) فقط، قال الإمام النووي: "هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر برده، فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة"[7].

وتدل على صحة هذه الزيادة رواية ابن عمر (رضي الله عنهما) عند الإمام أحمد في مسنده وفيه "رد علينا تمرنا"، فهذا أمر برد التمر الذي أعطي في مقابل هذا، فالزيادة صحيحة كما قاله الإمام النووي (رحمه الله) وهذا هو الأظهر؛ لأن هذه المعاملة كانت معاملة الربا، ولا يصح إقرارها وإبقائها، والله أعلم بالصواب.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده[8]، قال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار".

وأخرجه أيضا بسند آخر قال: وحدثني محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل فيه: "فليرقه"، فهذه الزيادة جاءت من علي بن مسهر من أصحاب الأعمش، ولم تأت من غيره.

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، ابي بكر. السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب أحل الله البيع وحرم الربا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م) ح ١٠٣٤٧.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥) ج ٢، ص ٦، ح ١٠٤٥.

(3) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح ١٩٧٤، وكتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيعه مردود، ح ٢١٨٨.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا (دار السلام، الرياض، الأولى ١٩٩٩م) ح ٤٥٥٤.

(5) كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، ح ٢٢٥٦.

(6) الشيباني، أحمد بن جنبل الإمام، المسند (مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون التاريخ) ج ٢، ص ٢١، ح ٤٧٢٨.

(7) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٢.

(8) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح ٦٨٤.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده[1]، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"، وليست في هذه الرواية زيادة "فليرقه" أيضا.

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "وزاد مسلم والنسائي[2] من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في هذا الحديث "فليرقه"، وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذا المهراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة "فليرقه"، وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة، وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن مندة: لا تُعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

قلت (النووي): قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا أخرجه ابن عدي [3]، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر "الإراقة" حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) موقوفا وإسناده صحيح"[4].

أقول: و زيادة علي بن مسهر لكلمة "فليرقه" صحيحة لوجوه: الأول: علي بن مسهر هو القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة[5]، وقال الإمام أحمد: علي بن مسهر صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث، وقال العجلي: علي بن مسهر، قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وقال السنائي: ثقة [6].

الثاني: هو من رواة الصحيحين، أخرج له الإمام البخاري والإمام مسلم رواية عن الأعمش.

الثالث: حديثه لا يخالف حديث الثقات؛ لأن هذه الزيادة غير مخالفة لما عند الآخرين، ثم هو ثقة وزيادة الثقة مقبولة.

الرابع: له متابعات موقوفة من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، كما أشار إليها الحافظ ابن حجر، ثم هذه أمور تعبدية لا تقال بالاجتهاد وبالرأي، فالأحاديث الموقوفة في حكم المرفوعة، والله أعلم بالصواب، ونكتفي على هذا القدر من الأمثلة، مع أن الأمثلة كثيرة.

---

(1) كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، ح ١٧٢.

(2) سنن النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الكلب، ح ٣٣٦.

(3) الجرجاني، عبدالله بن عدي، الكامل في الضعفاء الرجال، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م) ج ٢، ص ٤١١، ح ٤٩٥. ولكنه أخرج هذا الحديث برواية عطاء عن الزهري مرسلا، بدون ذكر أبي هريرة (رضي الله عنه) فيه، فلا أعلم لماذا قال الحافظ عطاء عن أبي هريرة مرفوعا.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩) ج١، ص ٢٧٥.

(5) العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٠٢.

(6) المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، أبوالحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٠) ج ١٣، ص ٤٠١.

خاتمة البحث:

قد توصلت خلال بحثي عن زيادة الثقة إلى نتائج مهمة منها:

أولا: زيادة الثقة غير منحصرة في المتن، بل قد تكون في السند وقد تكون في المتن.

ثانيا: اختلفت أراء العلماء من المحدثين، والفقهاء والأصوليين في حكم زيادة الثقة، هل تقبل أم لا؟

ثالثا: الأصح ما قاله الحافظ ابن حجر (رحمه الله): أنها تقبل من حافظ معتمد على حفظه، ولا تقبل من كل صدوق.

رابعا: زيادة الثقة من المسائل الحديثية التي تستحق مزيدا من العناية من الباحثين في علم الحديث.

خامسا: تعرف زيادة الثقة بجمع طرق الحديث، والتعرف على أحوال رجال كل طريقة، فتقبل من حافظ معتمد على حفظه إذا لم تكن مخالفة عن الأوثق والأحفظ.

سادسا: لمعرفة زيادة الثقة فوائد كثيرة، منها: استنباط الحكم الجديد من الزيادة، وتقييد المطلق، وإيضاح المعاني وغير ذلك، والتيقن على تثبت المحدثين في رواية الحديث.

وأخيرا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام ولمصدريه الأساسين: القرآن والسنة، وأن يجزي علماء الحديث عنا وعن الأمة خير الجزاء.